

5377 - حكم كشف المرأة على رجل رضع من زوجة أبيها - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

طيب. تقول آآ عندي اب له زوجة قبل امي. هم. ارضعت ولد وهو الان يبلغ الخمسين من العمر. وانا الان اكشف عنه قد سمعت من الناس انه يجب ان البس حجاب لاغطي وجهي عن هذا الرجل. وانا الان محتارة لا ادري هل اكشف عنه ام لا مع العلم اني - [00:00:00](#) لا اعرف كم عدد الرضعات التي اه رضعها؟ افيدوني جزاكم الله عني خير الجزاء. اذا كانت زوجة ابيكي السابقة ارضعته خمس رضاعات فانه يكون اخا لك ولجميع اولاد ابيك اهم من الاب من الرضاعة ولكن تكشفين وجهك كسائر المحارم - [00:00:20](#) اما اذا كان الرضاع فيه شك وليس عندكم من يعلم الرضاع هل هو خمس او اقل او اكثر؟ فلا تخشي له ولا تعتبره محرما لان الرضاعة المحرم لابد يكون خمس رضاعات فاكتر في الحولين فاذا ثبت شاة امرأة ثقة او رجل ثقة - [00:00:42](#) ان هذا الرجل وضع من زوجة ابيك خمس رضعات حلكونه طفلا في الحولين او اكثر من خمس فهذا اخوكم تكشف قلة المحارم محرم لك. اما اذا كان في هذا شك وليس عندكم من يحفظ هذا. ولا يجرى ان وضع خمسا او اقل او اكثر - [00:01:02](#) هذا لا لا يكون محرما ولا يكون اخا لك وعليك ان تحتجبي عنه كسائر الناس. نعم - [00:01:22](#)